

أهداف
الدرس

- أن أتعرف الدليل العقلي وأقسامه.
- أن أتبين أقسام الدليل النقلي وأنواعه.
- أن أميز بين هذه الأقسام عند الاستدلال.

تمهيد

مما لا ينبغي تحصيله ومنها قصر الدليل على نوع معين من الأدلة، والتماسه والاعتداد به من دون غيره، وعدم التمييز بين مستويات الأدلة، فيجعل الظني قرينا للقطعي، والمتواتر في مرتبة ما هو أدون منه، بل ربما يُنكر الدليل العقلي ويُرفض الاستدلال به.

فما المعتبر من الأدلة؟ وما الدليل العقلي والنقلي؟ وما أقسامهما؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَقُسِّمَ الْعَقْلِيُّ لِلضَّرُورِيِّ *** وَمُسْتَفَادٍ بَعْدُ فِي الْأُمُورِ
وَذَا الدَّلِيلُ فِي الْأُصُولِ لَا يَقَعُ *** مُعْتَمَدًا أَضَلًّا وَلَكِنْ مُتَّبَعٌ
وَعَلُمُنَا بِمِثْلِ حُزْنٍ وَفَرَحٍ *** إِحَاقُهُ بِمَا مَضَى قَدْ اتَّضَحَ
وَالْحَدْسُ وَالتَّجْرِبُ مِنْ مُرَكَّبٍ *** وَمَعَهُمَا تَوَاتُرًا لَهُ أَنْسَبُ
وَمِثْلُهَا قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ *** لِابْنِ الْجَوِينِيِّ وَلِلْغَزَالِيِّ

فصل في بيان الدليل

وَالنَّقْلُ فِي الْإِجْمَاعِ وَالْكِتَابِ مَعَ *** تَوَاتُرِ السُّنَّةِ كُلِّ مُتَّبَعٍ
وَالْقِيَاسُ وَلِلْإِسْتِقْرَاءِ *** نَفْعٌ وَلِلتَّمَثِيلِ فِي الْأَنْحَاءِ
أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ مَا تَرَكَبَا *** مِنْ جُمْلَتَيْنِ يُتَجَبَّانِ الطَّلَبَا
وَإِنْ يَكُنْ جَمِيعُهُ قَطْعِيًّا *** فَيَنْتِجُ الْقَطْعِيَّ لَا الظَّنِّيَّ
وَإِنْ تَكُنْ إِحْدَاهُمَا ظَنِّيَّةً *** فَلَيْسَ بِالْمُنْتِجِ لِلْقَطْعِيَّةِ

الفهم

الشرح:

الحدس: التخمين.

التجريب: إيقاع الأمر متكررا للخلوص إلى نتيجة.

قرائن الأحوال: ما يستدل به على غيره.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات أقسام الدليل العقلي.

2. أستخرج من الأبيات أنواع الدليل النقلي.

التحليل

تناول الناظم رحمه الله في هذه الأبيات المحاور الآتية:

أولا: الدليل العقلي وأقسامه

تعريف الدليل العقلي: هو الذي يستلزم مدلوله في نفس الأمر بنفسه من دون حاجة إلى حس أو وضع، وينقسم إلى قسمين:

1. **ضروري:** وهو الذي لا يفتقر إلى نظر واستدلال، ويسمى أيضا البديهي، ومثاله: علم الإنسان بأن الاثنين أكثر من الواحد.

2. **نظري:** «وهو الذي يفتقر إلى نظر واستدلال». [تقريب الوصول لابن جزي: ص 143]. ويقال له أيضا: غير البديهي، وغير الفطري، والكسبي، والمطلوب، وغير الضروري، ومثاله: العلم بأن العالم حادث، والعلم بنُصْب الزكاة، وغيرها من القضايا. وهذا ما نص عليه الناظم بقوله:

وَقَسَمَ الْعَقْلِيُّ لِلضَّرُورِيِّ *** وَمُسْتَفَادٍ بَعْدُ فِي الْأُمُورِ

وقدم الناظم رحمه الله القسم الضروري على النظري؛ لأنه الأصل، والنظري فرع.

ثانيا: مكانة الدليل العقلي

قرر الأصوليون أن العقل لا يستقل بالتشريع ابتداء، وليس له التقدم على الأدلة الشرعية، فالعقل تابع للدليل النقلي.

قال الشاطبي رحمه الله : «إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا ، ويتأخر العقل فيكون تابعا ، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل» [الموافقات 1/125]. وذلك قول الناظم رحمه الله:

وَذَا الدَّلِيلِ فِي الْأُصُولِ لَا يَقَعُ *** مُعْتَمِدًا أَضْلًا وَلَكِنْ مُتَّبَعٌ

وسيعود الناظم إلى تناول هذه القضية في الفصل الموالي.

ثالثا: مشمولات الدليل الحسي

بين الناظم في الدرس السابق أن الدليل الحسي هو: ما أدرك بإحدى الحواس الخمس ، ويندرج فيه ما يدركه الإنسان بوجدانه مثل اللذة والألم . وذلك لمشابهته المحسوسات في أن كلا منهما لا يدرك إلا الجزئيات؛ « فالإنسان لا يذوق كل طعام ولا يشم كل طيب ، ولا يسمع كل صوت ، ولا يبصر كل شيء ، ولا يلمس كل شيء ، فمدركات الحس أبداً جزئية ، وكذلك الوجدانيات فإنها أمور جزئيات بخلاف العقل فإن مدركاته الكليات؛ لأن العقل هو الذي يقول مثلاً: كل ليمونة حامضة ، وكل ثمرة حلوة ، وكل حنظلة مرة وغير ذلك ، فذلك ألحق العلماء الوجدانيات بالمحسوسات في الحكم دون العقليات». [رفع النقاب للشوشاوي: 1/626]. وأشار الناظم إلى هذا بقوله:

وَعِلْمُنَا بِمِثْلِ حُزْنٍ وَفَرَحٍ *** إِحَاقُهُ بِمَا مَضَى قَدْ اتَّضَحَ

رابعا: الدليل المركب من الحسي والعقلي، ويشمل المدركات الآتية

1. **الحس** وهو: ما يتوصل إليه العقل بواسطة حدس مستند على أمانة ، مثاله: العلم بجودة الذهب ورداءته ، وغير ذلك من العلوم التي تحصل للعقل بحدس وتخمين؛ فالقضية عقلية والحكم على أحادها من قبيل الحس ، وبيان ذلك في المثال المضروب: أن الدرهم عندما يراه المبصر لأول وهلة فإنه لا يدرك أجيد هو أم رديء ، فهذه مقدمة حسية ، ثم يحكم برداءته ، وبعد تأمل متكرر معتمد على قرائن يقرر العقل أن كل درهم مائل هذا الدرهم فهو رديء ، فهذا هو دخل العقل في القضية.

2. **التجريب** وهو: «العلم الذي يحصل بالعادة وتكرّر المشاهدات كالعلم بأن النار تحرق ،

وغير ذلك من العلوم التي تحصل بالتجريب». [رفع النقاب للشوشاوي: 1/621].

وذلك أن النار عندما باشرها الحس في أول مرة فوجدها محرقة ، فالعقل يراوده الشك في ذلك فيعيد الكرة مرات ، وهذا دَخلُ الحس ، فيقرر العقل بعد ذلك أن النار محرقة اعتمادا على تكرار التجريب الحسي .

3. التواتر وهو: العلم الحاصل بالأخبار التي تنقلها جماعة من الناس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن محسوس إحساسا تاما؛ كالعلم بوجود بغداد ومكة ، وذلك أنه لا بد من مشاهدة أو سماع ما تواتر بشأنه الخبر وهذا حسي ، ثم بعد ذلك ينظر العقل في قوة الدليل بأن المخبرين جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة فيحصل العلم .

فهذه الأنواع الثلاثة -الحدس ، والتجريب ، والتواتر - اجتمع فيها دليلا الحس والعقل؛ ففي الوهلة الأولى يحصل الشك ، وعند المعاودة والتكرار يحصل الظن ، وبعد التكرار الطويل يحصل العلم . وهذا ما جمعه الناظم في هذا البيت:

وَالْحَدْسُ وَالتَّجْرِبَةُ مِنْ مُرَكَّبٍ *** وَمَعَهُمَا تَوَاتُرًا لَهُ أَنْسَبُ

وأضاف إمام الحرمين وتلميذه الغزالي إلى الدليل المركب من الحس والعقل قرائن الأحوال ، وخالف في ذلك الباكي .

4. تعريف قرائن الأحوال

أ - القرائن لغة: جمع قرينة ، وهي في اللغة: فعيلة بمعنى المفاعلة ، مأخوذة من المقارنة ،

ب - اصطلاحا: هي كل أمر يشير إلى المطلوب ، ومثالها حمرة أوصفرة الوجه ، فإنهما قرينتان يستدل بهما على الخجل والوجل .

وحجة القائلين بأن قرائن الأحوال دليل مركب من الحس والعقل أن الذي يخبر بمرضه مع حال دالة على الألم كصفرة الوجه وغير ذلك من القرائن يقطع المطلع على هذه الحال بصدق الخبر . وفي ذلك قال الناظم:

وَمِثْلُهَا قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ *** لِابْنِ الْجَوْنِيِّ وَلِلْغَزَالِيِّ

خامسا: الدليل النقلى

أ - تعريفه: هو الدليل الذى ورد منقولاً عن الشارع .

ب - أنواعه: ينقسم الدليل النقلى المفيد للعلم إلى أقسام ثلاثة هي:

- النص القرآنى القطعى الدلالة .

- النص من السنة المتواترة القطعى الدلالة .

- الإجماع الصريح المستند إلى قطعى . وفيها قال الناظم رحمه الله:

وَالنَّقْلُ فِي الْإِجْمَاعِ وَالْكِتَابِ مَعَ *** تَوَاتُرِ السُّنَّةِ كُلِّ مُتَّبَعٍ

وإنما اقتصر المصنف فى النظم على القطعى الدلالة؛ لأن كلامه فى الأدلة المفيدة للعلم ، وغير القطعى الدلالة من القرآن أو السنة لا يفيد إلا الظن . وسيأتى تفصيل الكلام فى هذه الأدلة فى بابها .

سادسا: أنواع الحجج العقلية

قسم الناظم رحمه الله الحجج العقلية إلى ثلاثة أنواع: القياس المنطقى ، والاستقراء ، والتمثيل فقال:

وَالْقِيَاسِ وَلِلِاسْتِقْرَاءِ *** نَفْعٌ وَلِلتَّمْثِيلِ فِي الْأَنْحَاءِ

قال الناظم رحمه الله فى تعريف القياس المنطقى وبيان أقسامه:

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ مَا تَرَكَّبَا *** مِنْ جُمْلَتَيْنِ يُنتَجَانِ الطَّلَبَا

وَإِنْ يَكُنْ جَمِيعُهُ قَطْعِيًّا *** فَيُنتِجُ الْقَطْعِيَّ لَا الظَّنِّيَّ

وَإِنْ تَكُنْ إِحْدَاهُمَا ظَنِّيَّةً *** فَلَيْسَ بِالْمُنْتَجِ لِلْقَطْعِيَّةِ

1. تعريف القياس فى اصطلاح المناطقة: «هو عبارة عن كلام مؤلف من مقدمتين فأكثر ،

يتولد منهما نتيجة وهى المطلوب إثباتها أو نفيها». [تقريب الوصول لابن جزى:147].

2. أقسام القياس المنطقى: يتنوع القياس المنطقى إلى نوعين: الاقترانى والاستثنائى:

أ- القياس الاستثنائى: وهو الذى يكون فيه اللازم أو نقيضه بالفعل ، وسمى استثنائياً لاشتماله

على حرف الاستثناء وهو «لكن» وفق اصطلاح المناطقة .

– مثال القياس الاستثنائي الذي ذكر فيه اللازم بالفعل: إن كان هذا مقتاتا مدخرا فهو ربوي ، لكنه مقتات مدخر فهو ربوي .

– ومثال المذكور فيه نقيضه بالفعل: إن كان هذا مقتاتا مدخرا فهو ربوي ، لكنه ليس بمقتات مدخر فهو ليس بربوي . فاللازم؛ أي النتيجة مذكور في المثال الأول بالفعل ، ونقيض اللازم مذكور بالفعل في الثاني .

ب – القياس الاقتراني: سمي بذلك لاقتران الحدود الثلاثة فيه ، وهو: القياس الذي دل على النتيجة بالقوة ، ومثاله: كل نبذ مسكر وكل مسكر حرام ، ينتج كل نبذ حرام ، وهذه النتيجة مذكورة في القياس بالقوة لا بالفعل .

3. أقسامه باعتبار القطع أو الظن

ينقسم القياس المنطقي من حيث إفادته العلم أو الظن إلى قسمين:

أ – قياس قطعي: وهو الذي تكون مقدماته قطعية ، ومركبة وفق الشروط الشكلية المنطقية . ويسمى برهانا ، وهو ينتج العلم .

ب – قياس ظني: وهو الذي تكون مقدماته ، أو واحدة منهما ظنية ، أو اختلف تركيبه أو نقصت شروطه ، وهذا لا يفيد اليقين ، وقد يفيد الظن أو ما دونه .

التقويم

1. أعرف الدليل العقلي .

2. أميز بين الحدس والتجريب والقرائن مع التمثيل .

3. أحدد الفرق بين قطعي القياس وظنيه .

الاستثمار

قال الشوشاوي رحمه الله: «المتواترات، والمجربات، والحدسيات اشتركت في الحس والعقل، واشتركت أيضا في أن أول مرة يحصل الشك، وعند التكرار يحصل الظن، وعند طول التكرير يحصل العلم. فإذا ظهر الاشتراك بينها فالفرق بينها: أن المتواترات تختص بالأخبار، والحدسيات تحتاج إلى النظر حالة الحكم على الجزئيات، والمجربات لا تحتاج إلى النظر حالة الحكم على الجزئيات. فإذا قال لك قائل مثلاً: معي درهم، هل هو جيد أو رديء؟ فلا بد أن تقول: حتى أنظر إليه؛ لأن هذا من الحدسيات. وإذا قال لك القائل: معي ليمونة هل هي حامضة أم لا؟ فإنك تقول: هي حامضة، ولا تحتاج إلى النظر في الجزئيات؛ لأن هذا من المجربات». [رَفْعُ النَّقَابِ عَنِ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، 1/623]

1. أستخرج من النص الأدلة التي تناولها.
2. أبين وجه استدلال الشوشاوي لا اعتبار الأدلة المتقدمة مشتركة.
3. أبرز الفرق بينها من حيث الرتبة والقوة.

الإعداد القبلي

1. أحفظ الأبيات موضوع الدرس القادم.
2. أستخرج من الأبيات تعريفي الاستقراء والتمثيل.
3. أبحث عن مكانة العقل في الشرع، وعن مجاله.